اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني

ابراهيم احمد السامرائي.د
استاذ مساعد
قسم القانون
اربيل -جامعة جيهان
14/ 2/ 2019الخميس

تعريف القانون الدولي الانساني

يعد القانون الدولي الانساني احد فروع القانون الدولي ويركز على حماية الانسان اثناء النزاعات المسلحة ويستهدف التخفيف من معاناة الضحايا من الجرحى والمرضى والغرقى والاسرى سواءا من المحاربين او من المدنيين اضافة الى حماية الاعيان والاموال المدنية .

اتفاقيات القانون الدولي الانساني

الاساس للقانون الدولي الانساني والتي تشمل 1949 تمثل اتفاقيات جنيف الاربع لعام:

الاتفاقية الاولى– خاصة بتحسين اوضاع الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة البرية.

الاتفاقية الثانية– خاصة بتحسين اوضاع مرضى وجرحى وغرقى القوات البحرية.

الاتفاقية الثالثة– خاصة بمعاملة اسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة– خاصة بحماية المدنيين اثناء الحرب.

1907و1899وما زالت تعمل بعض القواعد الدولية المنصوص عليها في **اتفاقيتي لاهاي** لعامي الخاصة بمنع استخدام الاسلحة الخانقة والسامة والاسلحة الجرثومية 1925وفي **بروتوكول جنيف** لعام حماية الممتلكات الثقافية 1999والبروتوكول الملحق بها لعام 1954وتنظم **اتفاقية لاهاي** لعام.

اللذان ينظمان **1977** وتم استكمال جوانب اخرى في القانون الدولي الانساني من خلال **بروتوكولي عام**)المنازعات الدولية وغير الدولية ، حيث تم تنظيم جوانب كثيرة لم تكن واضحة في الاتفاقيات الاربعة السابقة وبالاخص فيما يتعلق بالنزاعات الداخلية غير الدولية (المادة الثالثلة المشتركة.

البروتوكول الاول : للنزاعات الدولية)حماية المدنيين ، حماية الفئات والاموال والاماكن ، ضمانات (للاسرى ، الانتهاكات الجسيمة ، التحقيق في الانتهاكات

البروتوكول الثاني : للنزاعات غير الدولية)تحديد النزاع الداخلي ، اقرار مبدأ عدم التدخل ، ضمانات (لغير المقاتلين ، مساعدة المعتقلين ، حقوق قضائية ، حماية الاموال والمشآت المهمة والاعيان الثقافية واماكن العبادة(

وسائل تنفيذ القانون الدولي الانساني

- **الوسائل الوقائية:**

-1نشر احكام القانون الدولي الانساني

-2احترام القانون الدولي الانساني

-3التزام القادة والمسؤولين ؛ من خلال ؛

- أ -منع انتهاك احكام القانون الدولي الانساني من قبل الذين تحت امرته .
- ب -قمع الانتهاكات وابلاغ السلطات المسؤولة عنها .
- ج -ضمان معرفة مرؤوسيه باحكام القانون الدولي الانساني .
- د -اتخاذ الاجراءات التأديبية والجنائية على مرتكبي الانتهاكالت .

-4اعداد عاملين مؤهلين لتنفيذ القانون الدولي الانساني

-5تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة

-6تعديل القوانين الوطنية بما ينسجم واحكام القانون الدولي الانساني

.

الوسائل العملية لتنفيذ القانون الدولي الانساني :

أ -اجراء التحقيق فور وقوع الانتهاكات مما يعطي جدية للقواعد الدولية .

ب -متابعة المتهمين بارتكاب الانتهاكات وتقديمهم للقضاء وضمان توفير الادلة التي تثبت افعالهم

ب -التعاون مع الدول الاخرى في جمع الادلة عن الانتهاكات خارج حدودها او في اراضيها وتتعلق بدول اخرى .

ج -اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفعيل التزاماتها الدولية واصدار او تغيير تشريعاتها الوطنية وايجاد المؤسسات المعنية بالقانون الدولي الانساني .

د -ضمان المعاقبة لمرتكبي الانتهاكات وبالاخص الجسيمة منها مع مراعاة ان توقع العقوبة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية الجاني ومسؤولية الرؤساء وعدم التقاعس في مواجهتها .

الخاتمة

لم يعد القانون الدولي الانساني مجرد اتفاقيات دولية نظرية ، بل يشكل قواعد دولية عملية بسبب الحاجة الشديدة اليها في الحروب والنزاعات الداخلية التي نشبت منذ الخمسينات وحتى الآن ، ولاجل حماية الاسرى والجرحى والمرضى والمدنيين والاعيان المدنية وتقليل لآثار الحروب وتفادي الاضرار التي لا داعي لها فقد تم احترام القانون الدولي الانساني في المرحلة التي تسبق الحروب والنزاعات من خلال التعريف والتثقيف بهذا القانون وكذلك في مرحلة الحروب وما بعدها من خلال الالتزام بقواعد ومبادئ هذا القانون ، مما يجعل القانون الدولي الانساني ذو طبيعة عملية وضروري لاستمرار الحياة الانسانية وتخفيف معاناتها وآلامها خلال الحروب والنزاعات المسلحة .